

## كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو برؤية عدل الهلال<sup>(١)</sup>، ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا غيره، ولا يثبت غير رمضان إلا بقول عدلين، ولو رأى الفاسق لزمه الصوم شهد أولم يشهد.

ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى، لأنها حسبة، ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وإن كان مميزاً. ويثبت بالشهادة على الشهادة<sup>(٢)</sup>، وإذا حكم الحاكم بشهادة عدل أو أكثر: وجب الصوم، ولا عبرة بالتردد إن بقي، وإذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين: نفطر، كانت السماء مصحية أو متغيمية.

وإذا روي الهلال في بلدة ولم يُرَ في أخرى فإن تقاربنا فحكمهما واحد وإن تباعدتا فلا. والضبط بمسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع<sup>(٣)</sup> وهو أن يتباعد البلدان بحيث لو روي في أحدهما لم يُرَ في الآخر غالباً. وإذا سافر من بلد روي فيه إلى بلد آخر بعيد لم يُرَ فيه: وجبت الموافقة معهم في الصوم، وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضى يوماً واحداً

(١) أي: بشهادته بين يدي القاضي أو بـ: أشهد أني رأيت الهلال.

(٢) أي: بشهادة عدلين على شهادة العدل الواحد.

(٣) وهو الأصح، فلا يجب الصوم على من اختلف مطلقه لبعده.

إن صام ثمانية وعشرين<sup>(١)</sup>.

وإذا رُوي الهلال بالنهار يوم الثلاثين من شعبان أو رمضان فهو لليلة المستقبلية رُوي قبل الزوال أو بعده، فإن كان لرمضان لم يلزم الإمساك، وإن كان لشوال لم يجز الإفطار.

ولا يكره أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر معه.

### [ أركان الصوم وشروطه ]

وللصوم أركان:

الركن الأول: الصائم، وله شروط:

الأول: الإسلام، فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً.

الثاني: العقل، فلا يصح صوم المجنون، ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضاً كان أو نفلاً، ولو نام جميع النهار: صح، ولو أغمى: فلا، ولو أفاق في جزء: صح<sup>(٢)</sup>.

الثالث: النقاء، فلا يصح صوم الحائض والنفساء، ويجب عليهما الإفطار وحرم الإمساك، ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الكفر قبل الغروب: بطل وإن أسلم في الحال وطهرت النفساء.

(١) وقضى يوماً واحداً إن عيّد معهم في التاسع والعشرين من صومه، إذ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين، وإن عيّد معهم يوم الثلاثين من صومه فلا قضاء، إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين.

(٢) أي: لو أفاق المغمى عليه في جزء من النهار ولو لحظة صح صومه.

الرابع : القدرة، فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه أو تلحقه مشقة، ولا على المريض الذي أيس من برئه، وتجب الفدية على ما سيأتي قدره.

الركن الثاني : النية، وتجب لكل يوم<sup>(١)</sup>، ولا يصح صوم ما<sup>(٢)</sup> إلا بالنية ولها شروط :

الأول : أن تكون بالقلب، ولا يشترط النطق، ويستحب.

الثاني : التعيين، وشروطه : التعرض للصوم والفرضية، ولو صبيًا، ولرمضان، وأن يميز الأداء عن القضاء على الوجه المذكور في الصلاة<sup>(٣)</sup>، ولو قال عن هذا رمضان استغنى عن ذكر الأداء، وكمال التعيين أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولا يشترط الإضافة إلى الله تعالى، ولا التعرض للشهر والسنة ولا للتتابع، ولفظ الغد ليس من حد التعيين، وإنما وقع في كلام الأصحاب عند بيان التعيين نظراً إلى المبيت.

الثالث : أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى المعلوم، ولو أخطر بباله الكلمات ولم يدر معناها : بطل.

(١) هذا قول أكثر العلماء، وعند مالك : إذا نوى في أول الشهر صوم جميعه كفاه.

(٢) بتشديد الميم، أي : أي صوم كان فرضاً أو تطوعاً.

(٣) أي : يشترط أن لا ينوي في الأداء القضاء بالمعنى الشرعي، وكذا في العكس لا أنه يجب التمييز لما مر في الصلاة أن أصل التعرض لهما غير شرط.

الرابع : التبييت<sup>(١)</sup> وإن كان غير بالغ، فلو نوى قبل غروب الشمس أو مع طلوع الفجر: بطل، ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل، ولا تبطل بالأكل والجماع والنوم.

الخامس : أن تكون جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان: بطل، إلا إذا اعتقد أنه من رمضان معتمداً على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة وَصِيَّةٍ ذوي رشد، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا صح، ولو شك في النية أو في المبيت، فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم: صح، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>.

وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان، ويصح النفل بنية مطلق الصوم، ولا يشترط فيه التبييت، بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو إلى وقت النية من منافي الصوم كالأكل والجماع والجنون والردة والحيض، ثم هو صائم من أول النهار فينال ثواب الجميع كمذكر الركوع مع الإمام بلا قيام.

الركن الثالث : الإمساك عن المفطرات وهي أنواع:

الأول : الجماع في أي فرج كان من قبل أو دبر، آدمي أو بهيمة، وإن لم يُنزَل.

(١) وقال أبو حنيفة: يصح صوم رمضان والنذر المعين بالنية قبل الزوال.

(٢) واعلم أن هذا من المصنف ضعيف، بل المعتمد أنه لو تذكر بعد مضي أكثره وقبل الغروب: صح أيضاً، كما لو شك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث ركن، وإن لم يتذكر إلا بعد الغروب فلا يجزئه كمالو تذكر المصلي النية بعد إحداث ركن.

الثاني : الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة ، لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام ، ولا بضمها مع حائل إلى نفسه ، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحریم ، والأولى لغيره الاحتراز.

الثالث : الاستقاء وإن تحفظ بالتنكس وغيره حتى لم يرجع شيء ، ولو غلبه القيء أو اقتلع النخامة من مخرج الخاء أو أسفل ، ولفظها لم يفطر ، ولو صعدت إلى الحلق وعادت ، فإن أمكنه القذف ولم يقذف : أفطر ، وإن لم يمكنه أو نسي فلا ، ولو انصبت من الدماغ إلى الثقبه النافذة إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ، فإن لم يقدر على صرفها ومجّها أو نسي ونزلت : لم يفطر ، وإن قدر<sup>(١)</sup> ولم يفعل أو ارتدّت إلى الفم أو ردّها إليه وابتلع : أفطر.

الرابع : وصول عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم ، وفي الضبط قيود مشروطة :

الأول : العين<sup>(٢)</sup> ، فلو دخلت الريح أو الرائحة جوفه لم يفطر .

الثاني : الباطن ، وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف ، وإن لم يكن فيه

(١) في النسخ المطبوعة (وإن لم يقدر) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. اهـ المحقق.

(٢) قال في التحفة : واحترز بالعين عن الأثر من طعم وريح كوصول الرائحة بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه ، ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى باطنه لا يضر وإن تعمد فتح فمه لأجل ذلك ، وهو ظاهر وبه أفنى الشمس البرماوي ، لأن الدخان ليس عيناً ، أي : عرفاً ، لأن المدار هنا عليه وبالباطن ما لو داوى جراحة على ساقه أو فخذة فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو طعن فخذة أو ساقه فوصل السكين مخه فإنه لا يفطر لأنه ليس بباطن .

قوة محيلة<sup>(١)</sup> كالحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة والجائفة<sup>(٢)</sup> والمأمومة<sup>(٣)</sup> وباطن الأذن والإحليل<sup>(٤)</sup> والقبل والدبر، ولو وضع شيئاً من دواء أو غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل إلى باطنهما: لم يفطر، وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة والخيشوم<sup>(٥)</sup> ظاهر في أنه يجب غسله إذا تنجس، ويفطر المبتلع من ثمة والمستقيء إذا حصل القيء هناك، ولا يفطر الواصل إليه من الخارج، وباطن في أنه لا يجب غسله على الجنب.

ولا يفطر بابتلاع الريق من ثمة<sup>(٦)</sup> والقصبة من الخيشوم لا يفطر الواصل إليه من الخارج. ذكره الرافعي وغيره في الجراح.

الثالث: المنفذ المفتوح، فلا يفطر بالاحتحال والانغماس في الماء وإن وجد البرد في الأحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام وإن وجد الطعم في الحلق، ولا بالفصد والحجامة، وكرها<sup>(٧)</sup>.

---

(١) للغذاء والدواء.

(٢) أي: جوائف نحو البطن، فلو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه: أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء.

(٣) أي: الجراحة التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيط به، فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل الخريطة: أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة.

(٤) وهو مخرج البول من الذكر.

(٥) الغلصمة: هي الموضع الناتئ في الحلق، من النتء وهو الورم، وهي اللحمية المعلقة في الحلقوم. والخيشوم: أقصى الأنف.

(٦) أي: من داخل الفم إلى منتهى الغلصمة.

(٧) أي: كره الفصد والحجامة، واعلم أن المعتمد عدم كراهتهما، بل الأولى

الرابع : القصد ، فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه ، أو وصل غبار الطريق أو غربلة الحنطة أو الدقيق إلى جوفه : لم يفطر . ولو فتح فاه عمداً حتى دخل جوفه أو أوجر الطعام مكرهاً أو الشراب وهو مغمى عليه أو ضببت ووطئت : لم يفطر .

ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أو أكره حتى أكل الطعام بنفسه أو أكرهت على الوطء ومكّنت : أفطر<sup>(١)</sup> ، ولو ابتلع الريق : لم يفطر إذا كان طاهراً صرفاً ولم يخرج ، فلو تنجس بالقيء أو الدم أو تلون بفعل الخيط ونحوه ، أو خرج من فيه وردّه باللسان أو غيره وابتلعه : أفطر ، ولو أخرج لسانه وعليه ريق فردّه وابتلع : لم يفطر<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يفطر ، ولو جمع في فيه وابتلعه : لم يفطر سواء جمع بالعلك أو غيره ، ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع أو تناول في الليل نجساً ولم يغسل الفم حتى أصبح : أفطر .

ولو بل الخيط بالريق وردّه إلى فيه للقتل فإن لم تكن عليه رطوبة تنفصل : لم يفطر كبقية ماء المضمضة ، وإن كانت وابتلعها : أفطر ، ولو غسل السواك واستاك فكالخيط<sup>(٣)</sup> ، ولو مضغت علكاً أو طعاماً لصبيّ وجرى ببعضهما الريق : أفطرت ، وإن لم يجز : فلا ، وإن وجد الطعم في الحلق ، ولو ذاق طعاماً ولم يبتلع شيئاً : لم يفطر . ولو سبق الماء في المضمضة إلى جوفه ، أو في الاستنشاق إلى دماغه ، فإن بالغ : أفطر<sup>(٤)</sup> وإن

= تركهما لأنهما يضعفانه .

(١) الأظهر أنه لا يفطر فيهما لرفع القلم عن المكره .

(٢) لأنه لم يتفصل عن الفم لأن اللسان كداخله ، وهو المعتمد .

(٣) أي : إن كان عليه رطوبة تنفصل وابتلعها : أفطر ، وإلا لم يفطر .

(٤) وضببت المبالغة بأن يملأ فمه أو أنفه ماءً بحيث يسبق غالباً إلى الجوف

لم يبالغ فلا، فتكره المبالغة، ويستحب كلاهما<sup>(١)</sup> إن لم يبالغ فيهما، ولو سبق في الغسل من النجاسة وإن بالغ: لم يفطر إلا إذا لم يحتج، ولو سبق في المرة الرابعة أو جعل الماء في الفم بلا غرض أو لسكون العطش وسبق: أفطر، وإن لم يبالغ.

ولو بقي طعام في خلل الأسنان فابتلع: أفطر، وإن جرى به الريق غافلاً فإن قدر على التمييز والمج ولم يفعل: بطل، وإن لم يقدر فلا.

الخامس: ذكر الصوم، فإن أكل أو شرب ناسياً: لم يفطر إلا إذا كثر كثر لقمات، وقيل: لا فرق<sup>(٢)</sup>، والجماع ناسياً كالأكل بلا قيل<sup>(٣)</sup>، ولو ظن أن الصبح لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فأكل فبان الغلط: وجب القضاء، ويحرم الأكل والشرب والجماع في آخر اليوم إلا ييقن الغروب، أو الظن بالاجتهاد، فلو هجم على الأكل: عصي.

ثم إن تيقن الخطأ: قضى، وإن تيقن الصواب: فلا. وإن لم يتبين الحال فإن كان في الأول<sup>(٤)</sup> لم يقصر، وإن كان في الآخر: قضى. ولو طلع الفجر

= والدماغ. نعم، لو تنجس فمه أو أنفه فبالغ في غسله فسبق: لم يفطر لوجوب المبالغة حينئذ.

(١) أي: المضمضة والاستنشاق بلا مبالغة.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: لو جامع ناسياً لم يفطر، والجهل كالنسيان، وهو كالأكل في الإكراه أيضاً، وقد مر أن الأصح أن الإكراه مطلقاً لا يفطر، وقوله: «بلا قيل» إشارة إلى أنه لا خلاف في الجماع، وإلى أنه لم يقل أحد بالفرق بين قليله وكثيره كالأكل، إذ لا يتصور القلة والكثرة فيه.

(٤) أي: أول النهار لم يقصر، إذ الأصل بقاء الليل، وإن كان في الآخر - أي:



وفي فيه لقمة فإن لفظها في الحال أو بعد ساعة<sup>(١)</sup>: صح صومه، وإلا فلا، ولو طلع وهو مجامع فتنز<sup>(٢)</sup>: صح، وإن لم ينزع فلا، ووجب الكفارة. ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه<sup>(٣)</sup>، وإن نزع كما علم ولا كفارة إذ لا إثم. ومعنى الصبح: ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، وإذا خرج مقعد البيسور<sup>(٤)</sup> وعاد: لم يفطر، عاد بنفسه أو أعاده بأصبعه، ولو شك في الصبح: قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب: كره الأكل والشرب والجماع وقال المتولي: حرم<sup>(٥)</sup>، ولو وضع شيئاً في فيه عامداً وابتلعه ناسياً: لم يفطر.

الركن الرابع: قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق لا للمتمتع العادم للهدي ولا لغيره، ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان، ويصح من نذر أو قضاء أو كفارة أو ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب<sup>(٦)</sup>.

---

= آخر النهار - قضى، إذ الأصل بقاء النهار.

(١) أي بأن أمسكها ولم يبلع منها شيئاً.

(٢) أي: في الحال، وسواء أنزل حال النزاع أم لا، ويشترط أن يقصد بالنزع: الترك، فإن لم يقصده بطل صومه. اهـ مغني المحتاج (١/٤٣٢).

(٣) لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبهه الغالط بالأكل.

(٤) البيسور علة تحدث في المقعد وداخل الأنف، بالسين والصاد.

(٥) قال في المنهاج: يجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم.

(٦) ولا يختص الحرمة به، بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله، أو لم يكن لسبب، ولو أفطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب لزوال الاتصال المجوز لصومه. ذكره في التحفة.

ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسن الناس أنه رؤي الهلال في البارحة، ولم يشهد به عدل أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق: إنا رأيناه. وإذا لم يتحدث به أحد فليس بشك، بل هو من شعبان يقيناً، سواء كانت السماء مصحية أو متغيمه، ولو كانت على السماء قطعة سحب يمكن أن يرى الهلال من خللها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برويته: لم يكن شكاً.

### تكملة

#### [ ما يسنّ للصائم ]

- ١ - سنّ للصائم أن يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة، ولو أّخر إلى السحور لم يكره.
- ٢ - وأن يكون على تمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى ماء.

- ٣ - وأن يتسحر، وأن يؤخره ما لم يقع في الشك.
- ٤ - وأن يكثر التلاوة والمدارسة والجود والإفضال.
- ٥ - وأن يعتكف، لا سيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر.
- ٦ - وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها، وسائر الجوارح عن الجرائم أكثر وأشدّ مما في غير رمضان<sup>(١)</sup>، لأن الثواب يبطل بها.

---

(١) أي: سن أن يصون الخ، أكثر وأشدّ من الصون في غير رمضان.

- ٧ - وأن يقول مع نفسه: أنا صائم، إن شتمه غيره فلا يشتمه.
- ٨ - وأن يكفّ النفس عن الشهوات.
- ٩ - وأن يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل.
- ١٠ - وأن يقدّم الغسل على الصبح، فإن أخر لم يفسد ولم يَأثم.
- ١١ - وأن يقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.
- ١٢ - وأن يفطر الصائم معه، فإن عجز فأن يعطيه تمرّة أو شربةً يفطر بهما.
- ١٣ - وأن يتحرز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل.
- وكره الصمت جملة النهار، وأن يقول بحق الختم الذي على فيّ، وحرّم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم، ويزول بقطرة ماء يشربها.
- قال المتولي: ومعنى الوصال: ترك الأكل والشرب تقرباً إلى الله تعالى مع نية صوم الغد، فإن ترك بلا قصد القربة أو لا بنية الصوم: لم يكن مواصلاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \* \* \*

---

(١) واعلم أن في التحفة ما ملخصه: حرمة الوصال وإن لم ينو به التقرب. واعلم أن ظاهر كلام الأكثرين بل صريح بعض: أن الوصل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وعليه فيزول بجماع ونحوه. وقيل: إن نحو الجماع لا يمنعه.

## فصل

### [ مبيحات الفطر في رمضان ]

مبيحات الفطر :

١ - المرض .

٢ - والسفر .

٣ - وغلبة الجوع والعطش المهلك والمخوف ، ولو كان مقيماً وصحيحاً .

وشرط المرض : أن يجهد الصوم معه فيلحقه ضرر يشق احتماله ، على ما مرّ في التيمم . ثم إن كان مُطَبَّقاً فله ترك النية بالليل كالمسافر ، وإن لم يكن كالحمى فعليه النية ثم إن عاد أفطر . والمرضى اليسير كالصداع ووجع الأذن والسن لا يبيح إلا أن يخاف الزيادة بالصوم .

وشرط السفر أن يكون طويلاً مباحاً ، ولو أصبح صائماً ثم مرض فله الفطر في ذلك اليوم ، ولو أصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم ، ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم ، ولو أصبح المسافر أو المريض صائماً ثم أقام ذاك وشفي هذا ولم يفطرا بعد : لم يجز الإفطار ، ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر : جاز وإن عرف أنه يصل إلى المقصد قبل الغروب ، ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد : لم يجز الفطر ، ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له

السفر: جاز له الإفطار<sup>(١)</sup>.

### [ ما يجب بالفطر في رمضان ]

وَمُوجِبَاتُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ:

الأول : القضاء ، فيجب على المريض والمسافر ، والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه ، وعلى المفطر بلا عذر ، وعلى تارك النية عمداً أو سهواً ، ولا يجب على الكافر الأصلي ، ولا على غير المكلف ، ولا يجب التتابع في القضاء ، ويستحب . وإذا كان في الإفطار متعدداً وجب القضاء على الفور ، ويعصى بالتأخير وإن سافر .

الثاني : الإمساك ، ويجب على كل متعدداً بالفطر أكل أو ارتد أو جامع ، وعلى من نسي النية بالليل أو التعيين ، أو غيره من الشروط ، وعلى من أصبح يوم الشك مفطراً فبان أنه من رمضان . ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والحائض والنفساء بعد زوال المانع ، نعم ، إذا بلغ الصبي صائماً لزمه الإتمام ، ولا يجب على من أبيح له الإفطار ظاهراً وباطناً كالمسافر والمريض بعد الإقامة والبرء ، ولكن يستحب ، فإن أكل ستر . والإمساك من خواص رمضان فلا يجب على من أفطر نذراً أو قضاءً أو كفارةً متعدداً .

الثالث : الكفارة ، وهي إعتاق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ككفارة الظهار . ويجب على كل ذكر بالغ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به للصوم ، وفيه قيود مشروطة .

(١) لأن إيجاب الشرع أقوى من النذر ويُقضى .

## [ شروط وجوب كفارة الجماع ]

الأول : الذكر، فلا يجب على المرأة وطئت بالزنا أو الشبهة أو غيرهما، بطل صومها أو لم يبطل لكونها نائمة أو ناسية.

الثاني : البالغ، فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره.

الثالث : الإفساد، فمن جامع ناسياً فلا كفارة عليه لأنه لا يفسد صومه.

الرابع : الصوم، فلا كفارة على مفسد الصلاة مطلقاً ولا على مفسد الحج هذه الكفارة.

الخامس : صوم رمضان، فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل.

السادس : الجماع، فلا كفارة على المفسد بالأكل والشرب، والاستمنااء والمباشرات المفضية إلى الإنزال، فتجب بالزنا وجماع الأمة وإتيان البهيمة وفي الدبر أنزل أو لم ينزل.

السابع : الإنثم، فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجماع بقصد الترخص أو لا بقصد الترخص.

الثامن : الصوم، فلا كفارة على من أكل أو شرب أولاً ثم جامع، وتجب على المنفرد برؤية الهلال. ومن رأى هلال شوال وحده وجب عليه الإفطار ويخفي لثلاثتهم، ولو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان. ولو سافر المجمع أو مرض في ذلك اليوم لم تسقط، ولو مات أو جن سقطت، وتستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية، ولا يجوز الصرف إلى أهله وأولاده وإن كان فقيراً.

الرابع : الفدية، وهي مُدَّة من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان أو نذر أو كفارة، ومصرفها الفقراء والمساكين لا الأصناف الثمانية، ويجوز صرف أمداد إلى مسكين واحد، بخلاف الكفارة، فمن فاته صوم يوم أو فوت ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه: وجب أن يُطعم من تَرَكَه لكل يوم مُدَّة، ولا يجزئ الصوم، وقيل: يصوم عنه القريب<sup>(١)</sup> أو الأجنبي بإذنه، وإن مات قبل التمكن بأن دام سفره أو مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته، فإن مات بعد التمكن من بعضه: وجب بقدر ما تمكن منه.

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف: لم تجب الفدية، ولا تسقط بها ولا بصلاة القريب<sup>(٢)</sup> واعتكافه.

وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها: أفطرت وقضت، ولا فدية في الأولى<sup>(٣)</sup> وتجب في الثانية، إلا إذا أفطرت في السفر فلا، ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتبرعة. وإذا أضر الصوم بالرضيع وجب على المستأجرة الإفطار.

ولو رأى حيواناً محترماً أشرف على الهلاك بالفرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه: وجب الفطر والفدية والقضاء، ولو رأى مالا غير

(١) وهو المعتمد.

(٢) واعلم أن في الصلاة قولاً أنها تُفعل عنه أوصى بها أم لا. حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء، واختاره جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي، أي: إن خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم. هكذا حاصل ما في التحفة.

(٣) أي: في صورة الخوف على أنفسهما.

الحيوان: جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية<sup>(١)</sup>.

ولو أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ولم يكن دائماً مسافراً ولا مريضاً: وجب مع القضاء لكل يوم مُدَّة، ويتكرر بتكرر السنة، ولو أخر مع التمكن ومات قبل القضاء: وجب لكل يوم مُدَّة<sup>(٢)</sup>، ولو أفطرت خوفاً على الولد وأخّرت القضاء سنة وماتت بلا قضاء: وجب لكل يوم ثلاثة أمداد<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) أخذاً من قول القفال، لكنه فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به، أي: انتفع به شخص واحد، وبه فارق الحيوان مطلقاً لأنه ارتفق به المنقذ والمنقذ مطلقاً، والمالك إذا كان للغير، أما تخليص مال الغير الحيوان أو غيره فالمتجه فيه الفدية لأنه ارتفق به شخصان: المالك والمنقذ في الصورة الثانية كذا فهم من التحفة.

(٢) مد للفتوات ومد للتأخير.

(٣) مد لإفطارها خوفاً على الولد ومد للفتوات ومد للتأخير.



## خاتمة

### [ قطع العبادة بعد الشروع فيها ]

من شرع في صلاة أو صوم تطوع، لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم، ويستحب، ويكره الخروج بلا عذر، ولا يثاب على ما مضى. ويعذر - كالمشقة على المضيف - لم يكره، ويثاب عليه.

ويجب الحج بالشروع، وحرمة الخروج، ولو شرع في قضاء رمضان وشبهه: لم يجز الخروج مطلقاً.

### [ صوم النفل ]

وسن في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة، وهو أفضل أيام السنة. وللكل صوم يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم، وتاسوعاء، وهو التاسع منه، فإن لم يضمه<sup>(١)</sup> فالحادي عشر. وصوم ستة أيام من شوال، والأفضل كونها متتابعة متصلة بالعيد، فإن فرق أو فصل: لم يبطل الأجر. وفي الشهر صوم أيام البيض<sup>(٢)</sup>، وأول الشهر وآخره. وفي الأسبوع الاثنین والخميس، ويكره أفراد الجمعة أو السبت بالصوم - كصوم الدهر - مع خوف ضرر أو فوت حق، ولا يكره دونهما بل يستحب. وصوم يوم وفطر

---

(١) أي: فإن لم يضم التاسوعاء مع العاشوراء فيضم الحادي عشر.

(٢) أي: أيام ليالي البيض، أي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

يوم أفضل من صيام الدهر مطلقاً.

قال صاحب التهذيب والمهذب: وإذا انتصف شعبان كره الصوم<sup>(١)</sup> إلا أن يوافق ورداً له. وقال صاحب التتمة: لا يكره مطلقاً. ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً بمحضر الزوج إلا بإذنه.

\* \* \* \* \*

---

(١) قد مرت حرمة صوم نصف شعبان مقيدةً في الركن الرابع فتذكر، وهي المعتمدة.